

## وزارة التربية

أمر عدد 1661 لسنة 2002 مؤرخ في 15 جويلية 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

ويتم الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة على أساس المرتبات التي يتقاضاها نظراؤهم من نفس الرتبة والدرجة بتونس وتحدد المساهمات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتم التأجير باعتبار ثماني عشرة (18) ساعة تدريس في الأسبوع. الفصل 2 - وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2380 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأول التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1633 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

وعلى الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993.

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصول الأول و2 و7 و8 من الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يعين الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج بقرار من الوزير المكلف بالتربية من بين أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين ومعلمي التطبيق للتعليم العام والمعلمين الأولين ومعلمي التعليم العام المترسمين والمباشرين بتونس.

ويتقاضى هؤلاء الأعوان منحة شهرية جمالية مقدارها (1.153) أورو مع الاحتفاظ بمرتباتهم في تونس.

الفصل 2 (جديد) : يعين الأعوان المكلفون بمهمة التنسيق البيداغوجي والإداري بين أعضاء البعثة التونسية القائمة بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بالخارج بقرار من الوزير المكلف بالتربية من بين المتفقدين الأولين للمدارس الابتدائية أو متفقد المدارس الابتدائية المباشرين بتونس ويتقاضى هؤلاء المنسقون منحة شهرية جمالية مقدارها (1.482) أورو تضاف إليها منحة خصوصية شهرية مقدارها (107) أورو مع الاحتفاظ بمرتباتهم في تونس.

الفصل 7 (جديد) : يكلف أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأولين ومعلمو التطبيق للتعليم العام والمعلمون الأولون ومعلمو التعليم العام المترسمون الموضوعون في حالة عدم مباشرة والمقيمون بالخارج بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج لمدة أقصاها أربع (4) سنوات شريطة أن يتقدموا بطلب في وضع حد لإحالتهم على عدم المباشرة.

ويتمتع الأعوان المنصوص عليهم بالفقرة الأولى أعلاه بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والتغطية الاجتماعية.

الفصل 8 (جديد) : يعين الأعوان المشار إليهم بالفصل 7 من هذا الأمر بقرار من الوزير المكلف بالتربية ويتقاضون مرتبا شهريا جماليا يساوي (1.153) أورو دون أي مرتب أو منحة أخرى.